

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 184 @ .

ش : الطئر هي المرضعة غير ولدها ، وقد طأره على الشيء . إذا عطفه عليه ، وحكمها في استئجارها على الرضاع بطعامها وكسوتها حكم الأجير ، فيها الروايتان ، إلا أن القاضي قال : لا يختلف قوله هنا في الجواز ، ولهذا قيل محل الروايتين في الأجير أما الطئر فيجوز إجارتها بذلك رواية واحدة ، لقضية النص . .

(تنبيه) : إذا صحت الإجارة فهل قدر الطعام والكسوة ما يجب في الكفارة حملا للمطلق من كلام الآدميين ، على المقيد من كلام الشارع أو يرجع إلى نفقة مثله وكسوته حملا للمطلق على المتعارف ، وهو الذي جزم به أبو البركات ؟ فيه روايتان منصوصتان ، وقال أبو محمد في المقنع والمغني ، وصاحب التلخيص : يرجع في الإطعام إلى الكفارة ، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله ، وهو تحكم ، ثم أبو محمد وغيره يخص المسألة بصورة الاختلاف ، وأبو البركات لا يخصها بذلك ، وكلام أحمد وقع تارة على هذا ، وتارة على هذا ، وإِ أَعْلَم . . . قال : ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو أمة كما جاء الخبر ، إذا كان المسترضع موسراً . .

2122 ش : الخبر ما روى حجاج بن حجاج الأسلمي ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال : (الغرة ، العبد أو الأمة) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، والمعنى في ذلك وإِ أَعْلَم أن الرضاع سبب حياته ، وحفظ رقبته ، فجعل الجزاء من جنس . . . 2122 م الرقبة ، ليناسب الشكر النعمة ، ولهذا قال النبي : (لا يجزي ولده والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه) وإِ أَعْلَم . .

قال : ومن اكرى دابة إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوز . . .

ش : كما إذا اكرى إلى بليس مثلاً ، فجاوزه إلى الصالحية ، فإن عليه الأجرة المسماة في العقد ، لاستيفاء المعقود عليه متميزاً عن غيره ، وأجرة المثل للزائد ، لأنه متعدد في ذلك ، فهو كالغاصب ، وقد حكى ذلك أبو الزناد عن الفقهاء السبعة ، وهذه الصورة متفق عليها ، ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في المقنع من وجوب أجرة المثل على قول ، ولا ما اقتضاه كلام ابن حمدان من وجوب ما بين القيمتين على قول ، وأجرة المثل على قول ، فإن القاضي قال : لا يختلف أصحابنا في ذلك . وقد نص عليه أحمد ، وإِ أَعْلَم .